■ وضوء الشيعة الإمامية:

الوضوء عند الشيعة غسلتان ومسحتان:

الغسل الأول: غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى الذقن.

الغسل الثانى: غسل اليد اليمنى ثم اليسرى من المرفق الى أطراف الأصابع، بحيث يبدأ من المرفق ويُنتهى الى أطراف الأصابع.

و من ثمّ:

المسح الأول: مسح الرأس، بأن يمسح مقدّم الرأس بأصابعه أو كفه.

المسح الثانى: مسح ظاهر القدمين، بأن يمسح بأصابعه أو كف اليد مبتدءاً من رؤوس اصابع القدم الى قبتها.

■ وضوء أهل السنة:

من الأمور التى يختلف فيها أهل السنة عن الشيعة الإمامية فى الوضوء، أنهم فى غسل اليد اليمنى و اليسرى، يبدأون الغسل من الأصابع وينتهون بالمرافق، والأمر الآخر أنهم يغسلون الأرجل بدلاً من مسحها.

وعليه يجدر فى هذه الدراسة المقتضبة، بحث نقطتين:

الأولى: هل يجدر فى غسل اليدين البدء بأطراف الأصابع و الإنتهاء بالمرافق كما يفعل أهل السنة؟ أولابد من القيام بعكس ذلك بأن يبدأ بالمرافق ويُنتهى بأطراف الاصابع؟

الثانى: ما يجب بعد مسح الرأس، هل هو غسل الأرجل أو مسحها؟ و ما هو المستفاد من الكتاب و السنة فى هذه المسائل؟

آية الوضوء

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ...}[1]

---

[1] . المائدة: ٦.

امَا بالسنة الى النقطة الأولى من البحث أى: هل يجـوز فـى غسـل اليـدين البـدء بأطراف الأصابع كما عليه أهل السنة، أو لابد من البدء بالمرافق كما هو عليه الشيعة؟ الذى يُفهم من عبارة {فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} فى الآيـة الشـريفة، أنه لابد من غسل اليدين الى المرافق، أى أن الغسل محَدّد بالمرافق، فلا يكفى الغسـل دونها ولا حاجة الى الغسل فوقها، (وطبعاً هناك بحث فى المرفق نفسه وهـل يجـب غسله أم لا، ولكنه خارج عن هذا البحث).

وعليه فإن أقصى ما تبيَنه الآية الشريفة بيان حدَ الغسل، دون التطرق الـى كيفيتـه وهل يجب ان يكون البدء من أطراف الأصابع أم لابد من البدء بـالمرافق، خاصـة إذا قلنا أن لفظ >إلى< بمعنى >مـع< وفسـرّنا الآيـة علـى النحـو الآتـى: {فاغْسِـلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} إذ تستعمل >إلى< أحياناً بمعنى >مع<، كمـا فـى قوله تعالى: { وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ }[1]، وعليه فالإستدلال بهذه الآية على وجوب البدء فى غسل اليدين من الأصابع باطل، إذ ليس فى الآية تصريح بذلك ولا ظهور، بل لا توجد حتى إشارة على ذلك.

الوضوء فى أحاديث أهل السنة

ليس هناك فى روايات أهل السنة التى تروى كيفية وضوء النبى ' ما يدل على أنّ النبى' كان يبدأ فى غسل يديه الشريفتين من أطراف الأصابع إلى المرافق.

ومن الروايات المشهورة والمنقولة فى صحاح أهل السنة رواية وضوء عثمان على النحو الآتى:

>إنّ عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضّأ فغسل كفيّه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرافق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ' توضّأ نحو و ضوئى هذا... <[2]

---

[1] النساء: ٢.

[2] . صحيح مسلم ج١، ص٢٦١، كتاب الطهارة، باب صحة الوضوء وكماله، طبع مؤسسة عزّ الدين، عام ١٤٠٧ هجري.

ومعلومٌ أنّ هذا النوع من التعبير القائل: >**غسَل عثمان يده اليمنى واليسرى إلى المرافق، وقال: توضأ النبى ' نحو وضوئى هذا**< لا يدل على أكثر من أن النبى' قد غسل هذا المقدار، دون أن يكون إبتداء ذلک من أطراف الأصابع إلى الأعلى، وهكذا الأمر بالنسبة إلى الروايات الأُخرى فلها ذات التعبير.

مضافاً إلى أنّه حينما يقال: إغسل يديک إلى المرافق، سيفهم الإنسان بمقتضى طبعه أن الغسل يكون من الأعلى إلى الأسفل بحيث تجرى غسالة الماء إلى أطراف الأصابع، لا أن يبدأ بغسل أطراف الأصابع ثم ترفع إلى الأعلى ليجرى الماء بنحو معكوس من فوق اليد، لتعود الغسالة وتجرى من أطراف الأصابع أو تنزل من المرافق لتبلل الثياب أو تنسكب على الأرض.

ومن خلال أدنى إلتفات إلى الكيفية السائدة فى الأغسال بين العرف العام، يتضح أنّ الآية عندما أمرت بغسل اليدين إلى المرافق، لم تكن هناک حاجة إلى بيان أن الغسل لابد أن يكون من الأعلى إلى الأسفل، لأن الناس يفعلون ذلک وفقاً لمقتضى طبيعتهم.

وعليه إذا توضأ شخصٌ على النحو الذى يقتضيه طبعه، يكون قد عمل بالآية الشريفة، وهو أوفق بالإحتياط، وإذا كان الأمر خلاف ذلک، كان يجب بيانه، فى حين أن روايات أهل السنة التى تبيّن كيفية وضوء النبى| ساكتة عن ذلک.

الوضوء فى أحاديث الشيعة الإمامية

نعم ذكرت صورة وضوء النبى| فى الأحاديث الواردة فى مصادر الشيعة الإمامية والمنقولة عن أئمة أهل البيت ÷، وقد صرِّح فيها بالبدء بالمرافق كما هو المتعارف والمعمول فى غسل الأيدى، وسنذكر واحدة منها على سبيل المثال:

>**قال زرارة: قال أبو جعفر×: ألا أحكى لكم وضوء رسول الله |؟ فقلنا بلى، فدعا بقعبٍ فيه شيءً من ماء، فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هكذا إن كانت الكفّ طاهرة، ثمّ غرف ملأها ماءً، فوضعها على جبهته، ثم قال: بسم الله، وسدله على أطراف لحيته، ثم أمرَّ يده على وجهه، وظاهر جبهته، مرّة واحدة، ثم غمس يده اليسرى، فغرف بها ملأها، ثمّ غرف بيمينه ملأها،**

فوضعه على مرفقه اليسرى فأمرّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقية بلّة يمناه<[1]

وهناک روايات أخرى بهذا المضمون، فراجع مضانّها فى كتاب (وسائل الشيعة)، الجزء الأول، إبتداءً من الصفحة ٢٧٢ فما بعد.

هل الصحيح غسل الأرجل أم مسحهما؟

النقطة الثانية فى البحث: هل يجب غسل الأرجل أم مسحهما؟

وسنستعرض أولاً إلى الأقوال فى هذه المسألة:

نقل **>إبن قدامة<** وهو من كبار فقهاء أهل السنة، فى كتابه **>المغنى<** وهو من الكتب الفقهية المعتبرة عند أهل السنة، نقل الأقوال فى كتابه هذا على النحو الآتى:

>غسل الأرجل واجب فى قول أكثر أهل العلم، وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى: أجمع أصحاب رسول الله على غسل القدمين، وروى عن على× أنه مسح على قدميه ثمّ دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى<

وحكى عن أبن عباس أنه قال: ما أجد فى كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين.

وروى عن أنس بن مالک أنه ذُكر له قول الحجاج: **>إغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما<** فقال أنس: كذب الحجاج، وتلا هذه الآية: {**فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ**}، أى أنه لا بد لموافقة هذه الآية من مسح القدمين لا غسلهما، وحكى عن الشعبى إنه قال: الوضوء مغسولان وممسوحان، فالممسوحان يسقطان فى التيمم (يعنى الوضوء يحتوى على مسح الرأس والرجلين، ولا يوجد ذلک فى التيمم).

ثمَّ نقل قول أبى جرير الطبرى فى التخيير بين الغسل والمسح.[2]

فأولاً: عدّ إبن قدامة غسل الأرجل رأياً لأكثر أهل العلم.

ثانياً: أقرّ بأن القول بغسل الأرجل ليس إجماعياً بين الصحابة والتابعين، فهناک من يقول بمسحها.

ثالثاً: نقل أن علياً× كان يمسح القدمين.

---

[1] . وسائل الشيعة، ج١، ص٢٧٢، طبع المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٦٧ هجرية.

[2] . المغني: ج١ ص١٣٢، عالم الكتب، بيروت.

ونسب الفخر الرازى فى تفسيره نقلاً عن القفّال القول بوجوب مسح الأرجل إلى الإمام أبى جعفر محمد بن على الباقر × وقال: إنه مذهب الشيعة الإمامية.[1]

وقال إبن حزم فى المحلّى: >وممن قال بمسح الأرجل جماعة منهم على بن أبى طالب وابن عباس والحسن والشعبى وغيرهم، وهو قول الطبرى، وهناك روايات فى ذلك.[2]

غسل أو مسح الأرجل فى الوضوء من القرآن

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ... }

نلاحظ أن الآية الشريفة بعد أن أمرت بغسل الأيدى إلى المرافق، قالت: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ}، حيث أمرت أولاً بمسح الرأس، ثم ذكرت كلمة >أرجلكم<معطوفة بالواو.

وهناك قراءتان فى كلمة الأرجل، أحداهما بالخفض (وهى قراءة إبن كثير وحمزة وأبى عمرو وعاصم بروايته عن أبى بكر عنه)، والأخرى قراءة النصب (وهى قراءة نافع وإبن عامر وعاصم برواية حفص عنه)

ويتم توضيح رأى الشيعة وأهل السنة فى الإستفادة من هذهِ الآية من خلال هاتين القراءتين، ليقف القارئ على ما يراه من ظاهر هذه الآية.

رأى الشيعة فى استفادة مسح الأرجل من الآية

يقول الشيعة الإمامية: هناك جملتان فى قوله تعالى: { فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ}، وقد بينت الجملة الأولى الحكم بغسل الوجه واليدين، كما بيّنت الجملة الثانية الحكم بمسح الرأس والرجلين، وهى جملة مستقله لا ربط لها بالجملة السابقة سوى عطف جملة >وامسحوا< على جملة >فاغسلوا<، ولو قرئت كلمة >أرجلكم< بالجر فهى معطوفة

---

[1] . التفسير الكبير: ج٦ ص١٦١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
[2] . المحلّي ج٢ ص٥٦، دار الفكر.

علـى كلمـة >رؤوسـكم< وكمـا أن >برؤوسـكم< تتعلـق بـــ >إمسـحوا< فـإنّ >أرجلكم< معطوفة على >رؤوسكم< فيجرى فيها حكم المسح أيضاً.

وعلى قراءة النصب، تكون معطوفة على محل >برؤوسكم< وهو النصب على نزع الخافض، وهو شائع ومعروف بين علماء النحو، والدليل علـى ذلـك تصـريح علمـاء النحو، فقد ذكر إبن هشام فى كتاب >مغنى اللبيب<[1] ثلاثـة أنحـاءٍ للعطـف، وجعـل العطف على المحل واحدة منها، وذكر المثال الآتى: >لـيس زيـد بقـائم ولا قاعـداً< فعطف قاعداً على محلّ قائم وهو النصب لكونه خبراً لليس.

وعليه يكون المعنى واحد على القراءتين، فسواءً كان لفظ >أرجلكم< منصـوباً أو مجـروراً لا يختلـف المعنـى، وهـو: >إمسـحوا رؤوسـكم وامسـحوا أرجلكـم إلـى الكعبين<.

رؤية أهل السنة فى إستفادة غسل الأرجل من الآية

حمل كثير من أهل السنة الآية على أنّ كلمة >أرجلكم< إذا كانت منصـوبة فهـى معطوفة على >وجوهكم وأيديكم<

وللتدقيق أكثر لابد من الإلتفات إلى الآية حيث تقول: {يَا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِـلُواْ وُجُـوهَكُمْ وَأَيْـدِيَكُمْ إِلَـى الْمَرَافِـقِ وَامْسَـحُواْ بِرُؤُوسِـكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ} فإن كانت كلمـة >أرجلكـم< معطوفـة علـى >وجـوهكم< فعندها سيجرى حكم غسل الوجه على الأرجل فتغسل أيضاً.

وهنا نترك الحكم لفهم القارئ وارتكازه، فإذا قرأت >أرجلكم< بالنصـب، فهـل الظاهر عطفها على محل >رؤوسكم< المجاورة لها ليكون حكم الأرجل هوالمسح، أو لابد من تجاهل جملة >وامسحوا برؤوسكم< ليحصل الترابط بين كلمة (وأرجلكـم) وعبارة (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم)؟ لا شكّ أن هذا المعنى الثانى خـلاف الظـاهر، ولا يساعد عليه الإرتكاز العرفى فى فهم المعنى الظاهرى من اللفظ.

فلو أخذنا مثلاً جملة: >أكرمت زيداً وعمراً وأزريت بخالدٍ وبكراً< هـل هنـاك من يحتمل أن بكراً معطوف على خالد، ويدخل فى حكم الإزراء، وعليه يكون عطف

---

[1] . مغني اللبيب ج٢ ص١٦٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

>أرجلكم< على >وجوهكم وأيديكم< خلافاً للظاهر، ولا يمكن حمل كلام الله تعالى ـ وهو فى قمّة الفصاحة ـ على هذا المحمل السخيف وغير الظاهر، وأنه كما قال إبن حزم[1]: إن هذا النوع من العطف يؤدى إلى الإشكال والشبهة والضلال، وليس بياناً للحكم.

خلاصة القول: إننا على قراءة النصب فى >أرجلكم< إذا لم نقل بعطفها على >رؤوسكم< سنرتكب ثلاث مخالفات للأصل هى كالآتى:

١ . عندما تعطف جملة على جملة، فالأصل إن الجملة الأولى قد اكتملت من الناحية اللفظية والمعنوية، وإن الجملة الثانية تعطف على الأولى.

٢ . أن لا يقع فصلٌ بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة اعتراضية.

٣ . إذا أمكن إرجاع المعطوف إلى الجملة الأخيرة كما أوضحنا ذلك، لا يصار إلى إرجاعه إلى الجملة المتقدمة عليها، وكما جاء فى التفسير الكبير للفخر الرازى[2]: **>إذا أمكن جعل >وامسحوا< عامل النصب فى >أرجلكم< وأمكن أن يكون العامل هو >فاغسلوا< سيجتمع عاملان على معمول واحد، وفى مثل هذه الحالة يكون إعمال الأقرب أولى<** وعليه يكون إعمال الأبعد خلافاً للأصل وخلافاً للظاهر.

توجيه قراءة الخفض عند أهل السنة

من التوجيهات التى ذكرها أهل السنة لقراءة الخفض أنهم ألغوا العطف، وذهبوا إلى جرها لمجاورة كلمة >برؤوسكم< ولنستعرض الآية الشريفة مرّة أخرى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ**}

ويقوم هذا التوجيه على أساس أن >أرجلكم< التى قرئت مجرورة، ليست مجرورة لعاملٍ لفظى؛ لعدم وجوده فى البين بعد عطفها على >وجوهكم وأيديكم< وعليه ينبغى أن تكون منصوبة، ولكنها جرَّت لعامل معنوى وهو قربها ومجاورتها

---

[1] . الإحكام في أصول الأحكام ج١ ص٥١٠، دار الجيل بيروت، ١٤٠٧ هجري.

[2] . التفسير الكبير ج٦ ص١٦١.

لكلمة >برؤوسكم<، كما فى التعبير القائل: >**جحر ضبٍّ خربٍ**<، حيث جرّ لفظ >**خرب**< لمجاورة >ضبٍّ< مع أن حقها الرفع على التبعية لأنها صفة كلمة >**جحر**< وعلى ذلک حملت قراءة جرير بجر >**أرجلكم**< فى هذه الآية.

ونحن نرى أن هناک من علماء أهل السنة من ذهب مذهب علماء الشيعة فى ردّ هذا التوجيه وأجاب عنه.[1]

وطبقاً لما ذكره هؤلاء العلماء لا يكون التوجيه المتقدم صحيحاً، وذلک:

أولاً: إن الجرّ بالمجاورة لم يرد فى الكلام الفصيح، فهو إستعمال شاذ ومخالف للقاعدة، وعليه يجب عدم حمل كلام الله عليه.

ثانياً: إنما يجوز الجرّ بالمجاورة عند أمن اللبس، بأن تكون هناک قرينة قطعية على المراد من الكلام، كما فى المثال المتقدم، فالخرب إنما هو صفة للجحر ولا يمكن أن يكون صفة للضب أبداً، فإذا لم تكن هناک قرينة على الجرّ بالمجاورة (كما هو الحال فى هذهِ الآية الشريفة)، لا يكون هذا النوع من الإعراب إلا تضليلاً للفهم وإبعاد الذهن عن المراد.

ثالثاً: أنْ لا يُفصل بين المتجاورين بحرف عطف، ومع وجود حرف العطف لا يتحقق الجرُّ بالمجاورة.

رابعاً: إنّ ما ذكر من الجرّ بالمجاورة فى قولهم >**جحر ضبٍّ خربٍ**< إنما كان لتوجيه هذا الإستعمال، ويحتمل أن يكون استعمالاً خاطئاً أصلاً، أو أن هناک سبباً آخر كملاحظة الحال والمحل، ولم يكن الجر للمجاورة، إذ من الواضح أن مجاورة أحد العوامل لا يعدّ جارّاً، كما جاء فى كتاب (إعراب القرآن)[2] المنسوب للنحّاس، حيث قال: أنه إستعمال خاطئ لا ينبغى القياس عليه.

وقال إبن هشام فى كتاب >**مغنى اللبيب**<[3]: >**والذى عليه المحققون إن خفض الجوار يكون فى النعت قليلاً كما مثلنا**[4] **وفى التوكيد نادراً. ولا يكون بالنسق**[5] **لأن العاطف يمنع فى التجاور**<.

---

[1] . كابن حزم والفخر الرازي، وقد تقدمت الإشارة إلى أقوالهما.
[2] . إعراب القرآن ج٢ ص٩، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هجري.
[3] . مغني اللبيب ج٢ ص٤٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
[4] . مراده التمثيل بـ >جحر ضبٍّ خربٍ<.
[5] . يعني عطف النسق، كالعطف بالواو ونحو ذلك.

ومن خلال هذا البيان يتضح أنه بناءً على قـراءة الجـر يكـون التوجيـه المـذكور لإستفادة غسل الأرجل فى الوضوء مستلزماً لعدة مخالفات للأصل والظـاهر، إذ تـرد نفس المخالفات الواردة فى قراءة النصب، وذلك لأن كلمة >**أرجلكم**< إذ قرئت بالجر للمجـاورة، سـتتعلق بجملـة >**فاغسـلوا**< وسـترد نفـس الإشـكالات، مضـافاً إلـى الإشكالات الواردة على الجرّ بالمجاورة.

وذهب بعض المحققين والمفسرين من أهل السنة إلى أن دلالة الآية على المسـح ظاهرة ولا إشكال فيها، وذهبوا إلى وجوب غسل الأرجل من طرق أخرى وفيما يأتى سنناقش كلمات بعضهم.

مناقشة الفخر الرازى

بعد أن بيَّن الفخر الرازى فى تفسيره الكبير إستدلال القائلين بوجوب المسح بنـاءً على قراءة النصب والجرّ وقبله وارتضاه، قام بالإجابة عنه بجـواب واحـد فقـط ورآه متيناً حيث قال:

> **إن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، والغسل مشـتمل علـى المسـح، ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الإحتياط، فيجب المصير إليه**<[1]

ورأى من خلال هذا الكلام إمكان الجمع بين دلالة الآية علـى وجـوب المسـح، ودلالة الأخبار على لزوم الغسل، وذهب إلى أن الغسل أقرب إلى الإحتياط.

وهذا الكلام من الفخر الرازى غير صحيح، وذلك:

أولاً: إن الغسل والمسح مفهومان متباينان، وإنما يمكن الإحتياط بين أمرين إذا لم يكن هناك تباين بينهما، وكان بينهما قدر متيقن.

ثانياً: نجد أن الآية الشريفة قد عطفت مسح الرأس والأرجل علـى غسـل الوجـه والأيدى، والعطف يقتضى التغاير، ولو فرضنا إمكان الجمع بين الغسل والمسـح، فـإن الآية الشريفة التى لها ظهور قوى بازائهما مجتمعين، تدل على أن المراد مسحٌ لا غسلَ فيه.

---

[1] . التفسير الكبير، ج٨١ ص١٦٢.

مناقشة القرطبى

بعد أن نقل القرطبى فى تفسيره كلام الطبرى القائل بالتخيير، ذكر أن النحّاس يرى أن الجمع بين الغسل والمسح أفضل الأقوال، ونقل عن ابن عطية أن جماعة من الذين قرأوا >**وأرجلكم**< بالكسر، ذهبوا إلى أن مسح الأرجل عبارة عن غسلها ثم قال:

>قلت: وهو الصحيح، فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل. قال الهروى: أخبرنا الأزهرى.. عن أبى زيد الأنصارى قال: المسح فى كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تمسّح ... فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال إن المراد بقراءة الخفض الغسل<.[1]

أولاً: كما تقدّم أن قلنا أن المسح والغسل مفهومان متباينان، وما نُقل عن أبى زيد الأنصارى لا يثبت أن الغسل قد يستفاد من لفظ المسح على الحقيقة، إذ ما ورد عن أبى زيد أنه روى إستعمال المسح فى الغسل والإستعمال أعم من الحقيقة.

وما استشهد به من أن الرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه يقال عنه أنه قد تمسح لا يصلح شاهداً على ذلك، فإن الذى يتوضأ يمسح فى العادة على أعضاء وضوئه، وعليه قد يكون إطلاق >**التمسّح**< بهذا الإعتبار، أو باعتبار إزالة القذارة المعنويّة والذنوب.

ثانياً: لو سلمنا أن المسح يعنى الغسل، إلا أن هذا إنما يكون إذا لم تذكر كلمة المسح مع الغسل فى كلام واحد، وفى الآية الشريفة وردت كلمتا الغسل والمسح فى كلام واحد متّصل، وهذا يشكّل قرينة واضحة على أن المسح يختلف عن الغسل، كما هو الحال فى كلمة الفقير والمسكين، فإنهما يستعملان فى معنىً واحد ولكنّ هذا فى حالة الأفتراق، وأما إذا استعملا فى كلام واحد، كما فى قوله تعالى:{**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ...**}[2] فسيكون هناك إختلاف بينهما.[3]

ثالثاً: إستعملت الآية الشريفة كلمة >**إمسحوا**< مرة واحدة فقط، وقد تعلقت أولاً بكلمة >**برؤوسكم**<، ومن ثمّ تعلقت بـ>**وأرجلكم**< وفيما يتعلق بـ>**رؤوسكم**< لا شكّ فى أن المراد هو المسح واليس الغسل، فكيف يكون المراد منها فيما يتعلق بـ>**أرجلكم**< هو الغسل؟!

---

[1] . جامع أحكام القرآن ج٦ ص٩٢ ، دار الفكر.
[2] . التوبة: ٦٠.
[3] . ومن هنا إشتهرت العبارة القائلة: > الفقير والمسكين إذا اجتمعا إفترقا وإذا افترقا إجتمعا < المترجم.

مناقشة السيوطى

يرى السيوطى فى كتاب >**الإتقان**<[1] أن من الموارد التى يتعين على الناظر فى القرآن الإلتزام بها هى تجنّب الأمور البعيدة والوجوه الضعيفة والكلمات الشاذة، وعدم حمل القرآن الكريم عليها وعدّ منها الجرّ بالمجاورة الذى حملت عليه كلمة >**أرجلكم**< فى الآية الشريفة، ثم قال:

> **لأن الجرّ على الجوار ضعيف شاذ لم يرد منه إلا أحرفٍ يسيرة والصواب أنه معطوف على برؤوسكم، إلا أن المراد به مسح الخف**<.

وهذا الكلام الأخير من السيوطى غير صحيح أيضاً، وذلک:

أولاً: إن المسح على الخفين ليس مسحاً على الأرجل، وقد أمرت الآية بمسح الرأس والأرجل، ولو كانت الأرجل قد استعملت بمعنى الخفّ، فهو إستعمال مجازى وعلى خلاف الأصل، إذ الأصل هو الإستعمال على نحو الحقيقة.

ثانياً: إن ذكر كلمة >**أرجلكم**< بإزاء >**رؤوسكم**< قرينة على أن المراد هو الأرجل وليس الخفّ.

رابعاً: إن هذا التقييد يستلزم خروج أكثر الأفراد من مورد الآية، إذ لو كان المراد هو المسح على الخف كان معنى ذلک أن الآية قد بينّت حكم المسح على الرجل إذا كانت فى الخف.

مناقشة الزمخشرى

ذهب الزمخشرى فى تفسيره بناءً على قراءة >**أرجلكم**< بالجر، إلى عطفها على >**برؤوسكم**<، وقال:

>**قلت الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصبّ الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهى عنه، فعطفت على الثالث الممسوح، لا لتمسح ولكن لينبّه على وجوب الإقتصاد فى صبّ الماء عليها**<[2]

أولاً: لم يذهب القائلون بمسح الأرجل إلى مسحها من دون تحديد، وعليه لا مانع إن دخلت >**وأرجلكم**< فى حكم المسح، أن يكون حدّها >**إلى الكعبين**<.

---

[1] . الإتقان ج٢ ص ٣١٣، طبع أمير، قم المقدسة، ١٤١١ هجري.
[2] . الكشاف ج١ ص٣٢٦، دار المعرفة، بيروت.

ثانياً: لم تستعمل الآية الشريفة كلمة >**إمسحوا**< إلا مرة واحدة، فكيف يكون المراد منها فيما يتعلق بالرأس المسح على نحو الحقيقة، وفيما يتعلق بالأرجل المجاز.

ثالثاً: ذكر المسح بإزاء الغسل فى الآية الشريفة يدل بوضوح على أنّ حكم الرأس والأرجل هو المسح وليس الغسل.

رابعاً: ما هى خصوصية غسل الأرجل التى تميّزها من غسل الوجوه والأيدى فيعبّر عنها بالمسح للحيلولة دون الإسراف خلافاً للوجه والأيدى، فهل يجوز الإسراف فيهما؟! بل بالنظر إلى أن الأرجل فى معرض الإتساخ والإصابة بالقذر يوجب التأكيد على زيادة غسلهما، لا أن يكون غسلهما أقرب إلى المسح الواجب. والحقيقة إن هذهِ التوجيهات التى فيها من الكلفة البعيدة عن الفهم العقلائى والإرتكاز العرفى، وما الى ذلک، لم تكن إلا لأنهم ذهبوا إلى أن غسل الأرجل هو الحكم القطعى، فأدّى بهؤلاء المفسيرين المختصّين فى فهم أسرار الكلام ودقائقه إلى الإبتعاد عن المعنى الظاهر من الآية، وما تريد الآية بيانه.

وعليه لابدّ من البحث فى الروايات التى تبيّن حكم الأرجل فى الوضوء.

مسح الأرجل فى روايات الشيعة الإمامية

إن روايات الشيعة الإمامية الواردة عن الأئمة المعصومين ' والتى يحكى الكثير منها صورة وضوء النبى| تدل على مسح الأرجل دلالة واضحة.

ومنها تلک الرواية الواردة فى غسل الأيدى التى نقل فيها مسح الأرجل من قبل النبى الأكرم|. وفى رواية زرارة وبكير سؤل الإمام الباقر× عن وضوء النبى الأكرم|، فأخذ الإمام× يحكى لهم صورة وضوء النبى| حتى قال: >**ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفه، لم يحدث لهما ماءً جديداً**<[1].

وهناک الكثير من روايات الشيعة فى هذا المجال، فراجع وسائل الشيعة الجزء الأول فى الصفحة ٢٧٢ فما بعد، وهى صريحة بإفادة المعنى الذى أفادته الآية الكريمة.

أحاديث أهل السنة فى حكم الأرجل فى الوضوء

[1] . وسائل الشيعة ج١ ص٢٧٣، المكتبة الإسلامية، طهران.

إن الأحاديث المذكورة فى المصادر الحديثية لدى أهل السنة فى بيان حكم الأرجل فـى الوضوء كثيرة، والتى يستدل بها على وجوب غسل الأرجل على ثلاث مجموعات:

١- الأحاديث التى تحكى صورة وضوء النبى|، والتى ذكرت أن النبى| كان يغسل قدميه.

٢- الأحاديث التى روت أمر النبى| بغسل الأرجل فى الوضوء.

٣- الأحاديث التى روى فيها تهديد الأعقاب بالنار، والتى يستدلّ بها على وجوب غسل الأرجل وعدم مسحها.

أما الأحاديث التى تحكى صورة وضوء النبى| فنكتفى منها بذكر حديثين:

١- >**عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوضوءٍ فافرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات. ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه، ثم غسل كلّ رجل ثلاث مرات، ثم قال: رأيت النبى| يتوضأ نحو وضوئى هذا**<[١].

٢- عن عبد الله بن زيد قال: أتى رسول الله| فأخرجنا له ماءً فى تورٍ مـن صـفر فتوضـأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح برأسهِ وغسل رجليه.[٢]

ومن المجموعة الثانية نذكر حديثاً واحداً:

>**عن جابر بن عبد الله قال: امرنا رسول الله| إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا**<[٣]

ومن المجموعة الثالثة نذكر حديثاً واحداً أيضاً:

>**عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبى| عنا فى سفرة سافرناها فأدركنـا وقـد أرهقنـا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً**<[٤]

لا يخفى أن هذا النوع من الروايات التى فيها تهديد للأعقاب بالنار ليس فيها دلالة علـى وجوب غسل الأرجل بوصفه جزءاً من الوضوء، بل ربما كان المراد منها منع بعض الأشخاص من الدخول فى الصلاة بأرجلٍ متنجّسة، ومما يؤيّد هذا الإحتمال القرينة الموجودة فى نفـس هذهِ الرواية، وهى أن الراوى لم ينسب المسح لنفسه فقط، وإنما نسبه إلى جماعة من الصحابة، فيتضح أن الصحابة كانوا يمسحون أرجلهم، فلو كان النبى| يريد أن يردعهم عـن ذلـك وأن

---

[١] . صحيح البخاري ج١ ص٩٣، كتاب الوضوء، باب المضمضة، طبع دار المعرفة، بيروت.

[٢] . المصدر المتقدم ص٤٩، باب الغسل والوضوء في المخضب.

[٣] . سنن الدار قطني ج١ ص١٠٧، طبعة عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦ هجري.

[٤] . صحيح البخاري، ج١، ص٤٢، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح القدمين

يأمرهم بغسل أرجلهم، كان عليه أن يأتى ببيان صريح بذلك كأن يقول لهم: > **لا تمسحوا على أرجلكم ولكن إغسلوها**<، فى حين أنه لم يقل ذلك، واكتفى بتهديد الأعقاب بالعذاب بالنار فقط، وهذا ليس صريحاً فى الردع عن المسح على الأرجل.

وأما الأحاديث الأُخرى التى تروى أن النبى| كان يغسل قدميه فى الوضوء أو تلك التى تروى أمر النبى| بغسل الأرجل، ففيها:

أولاً: إنها مخالفة للآية الشريفة، ولا يمكن عدّ مثل هذهِ الأحاديث من سنة النبى|.

ثانياً: إنها معارضة بالأحاديث التى تحكى المسح عن رسول الله|، ولا بأسَ باستعراض بعض تلك الأحاديث:

الأحاديث الدالة على مسح الأرجل فى كتب أهل السنة

١- >عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله| يتوضّأ ويمسح بالماء على رجليه<[١]

قال إبن حجر عن رجال سند هذا الحديث: >**رجاله ثقات**<[٢].

وروى هذا الحديث فى كنز العمال نقلاً عن سنن إبن أبى شيبة ومسند أحمد وتاريخ البخارى ومسند العدنى، ومصباح السنة للبغوى، ومسند الباوردى والمعجم الكبير للطبرانى، وجامع أبى نعيم[٣].

فى هذا الحديث الذى أذعن إبن حجر (الرجالى المعتمد لدى أهل السنة) بوثاقة رواته، حكى تميم وهو من الصحابة: صورة وضوء رسول الله| وجعل منه المسح على الأرجل.

سؤال: ألا يفهم معنى الغسل من كلمة بالماء الواردة بعد كلمة >**يمسح**<؟

جواب: تقدّم أن المسح والغسل مفهومان متباينان، وقد جعل الحديث المسح بالماء على الأرجل من الأجزاء الواجبة فى الوضوء.

٢- >حدثنا إبن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبى| توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين، ومسح برأسهِ ورجليه مرّتين<[٤]

---

[١] . مسند أحمد، ج٦ ص٤٠، دار صادر، بيروت.
[٢] . الإصابة، ج١ ص١٨٥، دار الفكر.
[٣] . كنز العمال، ج٩ ص٤٢٩ ص٢٦٨٢٢.
[٤] . المصنّف ج١ ص١٦، طبع دار التاج، ١٤٠٩ هجري.

ورواة هذا الحديث من الثقات أيضاً، وذلک لأن إبن عيينة من أئمة الحديث المعروفين لدى أهل السنة، وأن عمرو بن يحيى[1]، ويحيى[2] من الثقات، وقد أخرج إبن حجر وهو من أئمة الرجال طرقاً كثيرة على وثاقتهما.

وفى هذا الحديث يحكى الصحابى عبد الله بن زيد صورة وضوء النبى| وفيه المسح على القدمين.

ومن الجدير ذكره أن إحدى الروايات المنقولة عن البخارى فى غسل الأرجل مروية عن هذا الصحابى أبى عبد الله بن زيد، ونلاحظ فى كتاب >**المصنّف**< لإبن شيبة رواية بسند صحيح ينقل فيها عن هذا الصحابى مسح القدمين عن النبى الأكرم|.

٣-><حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن عمران قال: دعا عثمان بماءٍ فتوضأ ثم ضحک، فقال: ألا تسألونى ممّا أضحک؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ما أضحکک؟ قال: رأيت رسول الله| توضأ كما توضأت فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدميه<[3].

ورواة هذا الحديث من الذين تمّ توثيقهم فى الكتب الرجالية المعتبرة لدى أهل السنة، فقد نقل الذهبى وهو من علماء أهل السنة الكبار توثيق ومدح الرجاليين الكبار لكلٍّ من >محمد بن بشر[4]، وسعيد بن أبى عروبة[5]، وقتادة[6]، ومسلم بن يسار[7]، وعمران[8]<.

والملفت للإنتباه أن إحدى الروايات التى تقدّم نقلها عن البخارى فى غسل الأرجل رويت عن حمران هذا وهو الراوى الخامس فى سند هذا الحديث، حيث نقل هناک غسل الأرجل عن عثمان أيضاً فى بيان صورة وضوء النبى|.

٤-><الطبرى بإسناده: ثنا هشيم قال: ثنا يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبى أوس، قال: رأيت رسول الله| أتى سباطة قوم فتوضأ ومسح على قدميه<[9]

فى هذا الحديث يعدّ هشيم[10]، ويعلى بن عطاء[1]، وأبوه (عطاء العامرى)[2] من المقبولين أيضاً.

---

[1] . تهذيب التهذيب، ج٨ ص١٠٥، طبع دار الفكر، ١٤٠٤ هجري.
[2] . المصدر المتقدم، ج١١ ص٢٢٧.
[3] . المصنف ج١ ص٢٢٧، طبع دار الفكر، ١٤٠٤ هجري.
[4] . سير أعلام النبلاء ج٩ ص٢٦٥، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠ هجري.
[5] . المصدر المتقدم ج٦ ص٤١٣.
[6] . المصدر المتقدم ج٥، ص٢٦٩.
[7] . المصدر المتقدم ج٤ ص٥١٠.
[8] . المصدر المتقدم ص١٨٢.
[9] . جامع البيان ج٥ ص٨٢، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هجري، المعجم الكبير ج١ ص٢٢١.
[10] . تهذيب التهذيب ج١١ ص٥٤، قال إبن سعد: ثقة، كثير الحديث.

٥- هناک روايات عديدة حول وضوء الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب ×، قال فيها×: إن النبى|، كان يتوضأ مثل هذا الوضوء، نكتفى منها بذكر هذين الحديثين:

>حدثنا عبد الله حدثنى أبو خثيمة وثنا إسحاق بن إسماعيل قالا: ثنا جرير عن منصور عن عبد الملک بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: صلينا مع على (رضى الله عنه) الظهر فانطلق إلى مجلس له يجلسه فى الرحبة، فقعد وقعدنا حوله، ثم حضر العصر فأتى بإناءٍ فأخذ منه كفاً فتمضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ومسح براسه ومسح برجليه، ثم قام فشرب فضل إنائه ثم قال: إنى رأيت رسول الله| فعل كما فعلت<[٣]

ورواة هذا الحديث من الثقات المعتبرين أيضاً، ونذكر هنا خلاصة لأقوال علماء رجال أهل السنة بحقهم:

نقل المزى عن يحيى بن معين بشأن >**إسحاق بن إسماعيل**<:

إسحاق بن إسماعيل: >**لا بأس به، صدوق**<[٤]

وكذلک نقل عن محمد بن سعد بشأن >**جرير**<: >**كان ثقة كثير العلم يرحل إليه**<[٥].

ونقل إبن حجر عن داود بشأن >**منصور**<: >**كان المنصور لا يروى إلا عن ثقة، قال العجلى: كوفى ثقة ثبت الحديث**<[٦]

وقال إبن حجر بشأن >**عبد الملک بن ميسرة**<: >**قال إبن معين وإبن خراش والنسائى: ثقة**<[٧]

وقال بشأن >**نزال بن سبرة**<: >**قال العجلى: كوفى تابعى ثقة**<[٨]

٦- >حدثنا عبد الله حدثنى أبى، ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبى إسحاق عن عبد خير عن على (رضى الله عنه) قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله| يمسح ظاهرهما<[٩].

رواة هذا الحديث من الثقات أيضاً، ونذكر هنا خلاصة لتوثيق علماء الرجال لهم:

---

[١] . المصدر المتقدم ج٢ ص٣٧٨، دار المعرفة، بيروت، ثقة.
[٢] . المصدر المتقدم ٢٣، مقبول.
[٣] . مسند أحمد ج١ ص١٥٨، دار صادر، بيروت.
[٤] . تهذيب الكمال ج٢ ص ٩٠٤، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هجري.
[٥] . المصدر المتقدم ج٤ ص٥٤٠.
[٦] . تهذيب الكمال ج١٠ ص٢٧٨، طبع دار الفكر، ١٤٠٤ هجري.
[٧] . المصدر المتقدم ج٦ ص٣٧٧.
[٨] . تهذيب التهذيب ج٦ ص٣٧٧.
[٩] . مسند أحمد ج١ ص٩٥، طبع دار صادر، بيروت.

قال الذهبى عن >وكيع<: الإمام الحافظ، محدّث العراق، قال محمد بن سعد: >كان وكيع ثقة مأموناً عالياً رفيعاً كثير الحديث<[1].

وقال الذهبى بشأن >الأعمش<:>ثقة حافظ<[2].

وقال الذهبى بشأن >أبى إسحاق (السبيعى)<: >ثقة حجة بلا نزاع<[3].

وقال إبن حجر بشأن >عبد خير<: >قال العجلى: كوفى تابعى ثقة<[4].

٧- نقل الحاكم النيسابورى فى كتاب >المستدرک على الصحيحين<[5] فى الجزء الأول، الصفحة ٢٤١، روايات باسانيد متعددة، يروى فيها الصحابى >رفاعة إبن رافع< عن النبى الأكرم| وهو يعلم شخصاً جاهلاً كيفية الوضوء، موضحّاً له أن الوضوء بمسح الأرجل هو الوضوء المطلوب والصحيح.

ونكتفى من تلک الأحاديث بحديثٍ نقله الذهبى فى التلخيص وقد حكم بصحته على شرط البخارى ومسلم[6]:

>الحجاج بن منهال ثنا همام ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ثنا على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمّه رفاعة بن رافع، إنه كان جالساً عند رسول الله| إذ جاءه رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فَسلّم على رسول الله| وعلى القوم، فقال رسول الله|: وعليک، إرجع فصلّ، فإنّک لم تصلّ، قال فرجع فصلى، فجعلنا نرمق صلاته ولا ندرى ما نعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله| وعلى القوم، فقال رسول الله |: ويلک، إرجع فصلّ، فإنک لم تصلّ، وذكر ذلک مرتين أو ثلاثاً، فقال الرجل: ما أدرى ما عبت علىّ من صلاتى، فقال: رسول الله|: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقتين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبّر ...<.

٨- >حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالک الأشعرى أنه قال لقومه: إجتمعوا أصلى بكم صلاة رسول الله|، فلما إجتمعوا قال: هل فيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا، إبن أخت لنا، قال:

---

[1] . سير أعلام النبلاء ج٩ ص١٤٠
[2] . تقريب التهذيب ج١ ص٣٣١.
[3] . سير أعلام النبلاء ج٥ ص٣٩٢.
[4] . تهذيب التهذيب ج١ ص١١٣.
[5] . إستدرك النيسابوري في هذا الكتاب الأحاديث التي لم يذكرها الشيخان في صحيحهما.
[6] . أي أن الشروط التي إعتبر الشيخان توفرها في صحة الحديث موجودة فيه.

إبن أخت القوم منهم، فدعا بجفنة فيها ماءً فتوضأ ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه ثم صلى بهم ...<[1]

تمّ توثيق رجال هذا الحديث من قبل علماء رجال أهل السنة أيضاَ:

قال الذهبى بشأن >**محمد بن جعفر (غندر)**<: >**محمد بن جعفر الحافظ المجود الثبت .. إتفق أرباب الصحاح على الإحتجاج به**<[2].

وقد تقدمت وثاقة سعيد (إبن عروبة) وقتادة فى الحديث الثالث.

وقال الذهبى بشأن >**شهر بن حوشب**<: > **كان من كبار علماء التابعين**<[3].

ونقل عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلى توثيقه.

وقال الذهبى بشأن عبد الرحمن بن غنم: >**الفقيه الإمام**<[4].

ونقل وثاقته عن إبن سعد

٩- >عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن أبا جبير قدم على النبى| مع إبنته التى كان تزوجها رسول الله| فدعا رسول الله| بوضوء فغسل يدها فأنقاهما ثم مضمض فاه فاستنشق بماء ثم غسل وجهه ويده إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح رأسه ورجليه<[5].

١٠- >أخرج الطبرانى فى الأوسط[6] **عن إبن عباس أنه قال: ذكر المسح على القدمين عند عمر، سعدٌ وعبد الله بن عمر، فقال عمر: سعدٌ أفقه منک، فقال عمر: يا سعد إنّا لا ننكر أن رسول الله| مسح، ولكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة، فإنها أحكمت كل شيءٍ، وكانت آخر سورة نزلت من القرآن، إلا براءة، قال: فلم يتكلم أحد**<[7].

يستفاد من هذا الحديث عدّة أمور:

الأول: أن سعداً كان يؤيّد المسح على الأرجل، وكان ينسبه إلى رسول الله|.

الثانى: يعترف عمر بأن النبى|كان يمسح الرجل قبل نزول سورة المائدة، ويرى أن سورة المائدة إما ناسخة لحكم المسح أو أنه يحتمل ذلک.

ثبت من خلال البحث حول الآية الشريفة أنها لاتدل على غير المسح على الأرجل، وإذا كانت الآية دالة على غسل الأرجل وأنها ناسخة لحكم المسح، فكان ينبغى بيان غسل الأرجل

---

[1] . مسند أحمد ج٥ ص٣٤٢، طبع دار صادر، بيروت.
[2] . سير أعلام النبلاء ج٩ ص٩٨.
[3] . المصدر المتقدم ج٤ ص٣٧٢.
[4] . المصدر المتقدم ص٤٥.
[5] . أسد الغابة ج٦ ص٤٦، طبع دار الشعب.
[6] . المعجم الأوسط ح٢٩٥٢.
[7] . الدر المنثور ج٣ ص٢٩.

بشكل صريح، إذ لا يسمح الإجمال والإبهام فى الناسخ أبداً، وقد ثبت أن فى الآية ظهوراً فى مسح الأرجل دون غسلها.

ومن الجدير ذكره أن هذا الحديث المنقول عن الطبرانى نقلت الجملة الأولى فيه طبقاً لنقل السيوطى على النحو الآتى: >**ذكر المسح على القدمين عند عمر**< فى حين أنها فى المعجم الأوسط نفسه على هذا النحو: >**المسح على الخفين**<، ونقل السيوطى هو الصحيح إذ أنّ المناسب لنزول سورة المائدة هو المسح على الأرجل، ولا علاقة بالآية الواردة فى سورة المائدة بالمسح على الخفين.

١١- حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصينى قال: حدثنا سوار بن مصعب عن مطرّف عن أبى الجهم عن البراء بن عازب إن رسول الله|لم يزل يمسح قبل نزول المائدة وبعده حتى قبضه الله[١].

١٢- حدثنا عبد الله الحسين المصيصى ثنا آدم بن أبى إياس ثنا الهيثم بن جماز (٩) وحدثنا العباس بن فضل الأسفاطى ثنا المنجاب بن الحارث ثنا عثمان بن مطر ثنا الهيثم بن جماز عن يحيى بن أبى كثير عن أبى كاهل أنه قال مررت برسول الله| وهو يتوضأ فقلت: يا رسول الله قد أعطانا الله منک خيراً كثيراً فغسل كفيه ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ولم يوقت وظهر قدميه ولم يوقت ...[٢]

١٣- أحمد بن القاضى فى كتابه مسند عثمان بسند صحيح أنه توضأ ثم مسح رأسه ثم ظهر قدميه ثم رفعه الى النبى|.[٣]

١٤- حدثنا إبن أبى داود قال حدثنا أحمد بن الحسين قال: حدثنا إبن أبى – عن إبن أبى ذؤيب عن نافع عن إبن عمر أنه كان إذا توضأ و – فى قدميه يمسح ظهور قدميه بيديه ويقول: كان رسول الله| يصنع هكذا[٤].

ولا شكّ فى أن التعبير بـ>**يمسح ظهور قدميه**< يدل على مسح الأرجل وليس الأخف.

ومع وجود هذهِ الروايات الدالة على مسح الأرجل هل يبقى من إعتبار للروايات الدالة على غسل الأرجل؟ وهل يمكن عدّ تلک الروايات سنةً لرسول الله|؟ الحقيقة، مع وجود هذا الكمّ الهائل من الروايات الصحيحة والمعتبرة فى مسح الأرجل لا يبقى للإستدلال بروايات

---

[١] . المعجم الأوسط ج٦ ص٢٥١ ح٥٥٣٣، مكتبة المعارف، الرياض.
[٢] . المعجم الكبير ج١٨ ص٣٦٠.
[٣] . عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ج٣ ص٢٤٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
[٤] . شرح معاني الآثار ج١ ص٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

غسل الأرجل أىّ محل من الإعراب، إذ أن تلك الروايات حتى لو كانت متواترة فإنها مع وجود هذه الروايات لا تؤدّى إلى القطع واليقين، فما ظنك وتواترها غير معلوم، وأن الصحابة قد نقلت عنهم المصادر الفقهية القول بالمسح أيضاً، كما تقدمت الإشارة إلى بعض مواردها.

هذا مضافاً إلى إن روايات الغسل مخالفة لظاهر القرآن الكريم، وإن روايات المسح موافقة لظاهر القرآن، كما حقّق فيما تقدّم.

والمسألة الأخرى التى يجب الإلتفات لها هى أن الروايات المنقولة فى المصادر الحديثية لدى الشيعة الإمامية عن أئمة أهل البيت× فى حكم الأرجل فى الوضوء كثيرة ويستفاد منها أن الحكم هو المسح، وقد تقدّم ذكر بعضها، وأن روايات غسل الأرجل تخالفها، وإذا دار الأمر بين أخذ سنة الرسول الأكرم| من أهل بيته أو من الصحابة والتابعين، فالمختار وفقاً للأحاديث القطعية التى رواها أهل السنة أنفسهم هو أخذها من أهل بيته|.

حديث الثقلين

ومن تلك الأحاديث القطعية حديث الثقلين المعتبر عند الشيعة وأهل السنة، وقد قال فيه رسول الله|: >**إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى أهل بيتى ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبداً وأنهما لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض**<.

حيث إشترط هذا الحديث للأمن من الضلال التمسك بكلا الثقلين، وعليه فإنّ عدم التمسك بأهل البيت سيؤدّى إلى الضلال المحقّق، وقد عرِّف أهل بيت النبى| على أنهم ملازمون للقرآن الكريم لا ينفكّون عنه ولا يفارقونه، وأن التخلف عنهم هو تخلف عن القرآن الكريم.

وقد روى السيد هاشم البحرانى >قدس سره< هذا الحديث فى كتابه >**غاية المرام**< فى الصفحة ٢١١[١] بتسعة وثلاثين طريقاً من طرق أهل السنة، ومن الصفحة ٢١٧ بإثنين وثمانين طريقاً من طرق الشيعة عن النبى الأكرم|.

كما رواه المير حامد حسين >قدس سره< فى >**عبقات الأنوار**< عن أكثر من مئة وخمسين رجلاً من كبار علماء أهل السنة من القرن الثانى إلى القرن الثالث عشر للهجرة، وقد روى هذا الحديث أكثر من ثلاثين صحابياً وصحابية.

---

[١] . طبع دار القاموس.

وقال إبن حجر الهيثمى وهو من كبار علماء أهل السنة بشأن هذا الحديث الكلام الآتى:

>إعلم أن لحديث التمسک بذلک طرقاً كثيرة وردت عن نيفٍ وعشرين صحابياً، وفى بعض تلک الطرق أنه | قال ذلک بحجة الوداع بعرفة وفى أخرى أنه قاله بالمدينة فى مرضه وقد إمتلأت الحجرة بأصحابه، وفى أُخرى أنه| قال ذلک بغدير خم، وفى أُخرى أنه| قاله لما قام خطيباً بعد إنصرافه من الطائف ... ولا يتنافى، إذ لا مانع من أنه| كرَّر عليهم ذلک فى تلک المواطن وغيرها إهتماماً بشأن الكتاب العزيز والعترة الطاهرة<[1]

وبالإلتفات إلى هذا الحديث القطعى، إذا نقلت عن بعض الصحابة مسألة وكانت مخالفة للروايات المنقولة عن أهل بيت النبى|كانت روايات أهل البيت ' مقدّمة على روايات الصحابة.

مناقشة إبن حزم

قال إبن حزم الأندلسى بعد أن رأى دلالة آية الوضوء على حكم مسح الأرجل: >ومما نسخت فيه السنة القرآن، قوله عزوجل: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ} فإن القراءة بخفض أرجلكم وفتحها كلاهما لا يجوز إلا أن يكون معطوفاً على الرؤوس فى المسح ولا بد .. فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صحّ أن المسح منسوخ عنهما<[2].

أولاً: كما تقدم توضيحه إن الروايات الدالة على وجوب غسل الأرجل معارضة للروايات الدالة على وجوب مسحهما، ومع التعارض لايمكن عدّ غسل الأرجل سنة للنبى الأكرم|.

ثانياً: إنما يمكن للسنة أن تنسخ القرآن الكريم إذا وردت بعد القرآن، ضرورة تأخر الناسخ عن المنسوخ، فلا يعقل نسخ الشىء إذا لم يكن موجوداً، ولا يمكن إحراز تأخر روايات غسل الأرجل فى الوضوء.

ثالثاً: بالإلتفات إلى ما ورد بشأن سورة المائدة، فكما قال القرطبى ليس هناک ناسخ لسورة المائدة حيث قال:

>وروى عن النبى| إنه قرأ سورة المائدة فى حجة الوداع وقال: يا أيها الناس، إن سورة المائدة من آخر ما نزل فاحلّوا حلالها وحرموا حرامها<[3]

---

[1] . الصواعق المحرقة ص١٥٠، طبع مكتبة القاهرة، ١٣٨٥ هجري.
[2] . الإحكام في أصول الأحكام ج١ ص ٥١٠، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧.
[3] . الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص٣١.

وقال الزركشى فى كتاب البرهان فى علم القرآن[1] عند بيان ترتيب السور المدنية وجعل المائدة آخر السور:

>**وقرأ النبى| المائدة فى خطبة حجة الوداع وقال: يا أيها الناس إن آخر القرآن نزولاً سورة المائدة فاحلوا حلالها وحرموا حرامها**<.

وعليه لا يمكن لروايات غسل الأرجل فى الوضوء أن تكون ناسخة لآية الوضوء (الدالة على مسح الأرجل).

رابعاً: بالإلتفات إلى أن النبى الأكرم| لم يعمّر طويلاً بعد سورة المائدة، فإن المتبادر إلى الذهن هو عكس ما ذهب إليه إبن حزم، أى على فرض صدور الروايات بغسل الأرجل فى الوضوء، فإن الآية الكريمة هى التى نسخت حكمها.

وبذلک تمّ بفضل الله تعالى إثبات ما عليه الشيعة الإمامية من وجوب مسح الأرجل فى الوضوء،وثبت أن النظريات التى تخالف ما عليه الشيعة الإمامية، مخالفة للكتاب والسنة.

قم المقدسة – رضا كاردان

[1] . البرهان في علم القرآن ج١ ص١٩٤، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩١ هجري.